

**مرسوم لتطبيق المادة 6 المكررة من القانون المالي  
رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998**

**مرسوم رقم 2.97.821 صادر في 29 من رمضان 1418  
(28 يناير 1998) لتطبيق المادة 6 المكررة من القانون  
المالي 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على المادة 6 المكررة من القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 18 من رمضان 1418 (17 يناير 1998)،  
رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تحدد معايير تربية الدواجن المنصوص عليها في المادة 6 المكررة من القانون المالي المشار إليه أعلاه رقم 14.97 بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

**المادة الثانية**

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.  
وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1418 (28 يناير 1998).  
الامضاء: عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف،

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة،

الامضاء: عبد العزيز مزيان بلعقيح.

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء: إدريس جطو.

1- الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 7 شوال 1418 (5 فبراير 1998)، ص 473.